BOBST LIBRARY
3 1142 01623 6435

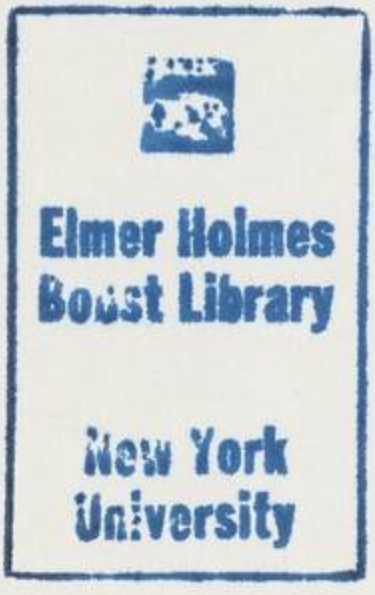

Karakī, Ḥasan ibn ʿAlī

/Aṭāʾib al-kalim fī bayān ṣilat al-raḥim/

من مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشى العامة

(١)

# اطائب الكلم

## فى بيان صلة الرحم

الشيخ حسن بن على بن عبد العالى

الكركى العاملى

اعداد
السيد احمد الحسينى

BP
173
.4
.K35
1973
c.1

NYU BOBST-PRESERVATION
L-2998 JL-292

01623 6435

الحمدلله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين الى يوم يقوم الناس فيه لرب العالمين .

# تقديم

هل الاخلاق أوهام وقيود توهمها فئة من الناس ففرضوها على المجتمعات فرضاً وكبلوا بها الايدي والارجل والقلوب استثماراً للسذج والبسطاء ؟

أوهى آداب ومواضعات درج عليها الناس فى حياتهم العامة والخاصة وانحدرت ـ مع بعض التطور ـ من الاباء الى الابناء ، تجعل الانسان محدود التصرف فى طيشه و نزغاته ؟

أوهى افكار فلسفية نتجت عن عقول سليمة درست كل صغير و كبير من المظاهر الاجتماعية و غيرها ؛ دراسات مستوعبة لتستخلص منها التجارب الخالصة و تقدمها الى الاجيال المقبلة نبراساً ينير لهم سبل الحياة ويشع لهم طريق العيش الهنىء ؟.

ان الاراء فى موضوع الاخلاق و الاداب مختلفة متضاربة ، و النظريات حولها لاتجتمع فى نقطة خاصة . و هو موضوع يستحق التحدث عنه بشىء من التفصيل والعناية لانجد الان مجالا كافياً لاستيفائه فى هذه المقدمة القصيرة .

والذى نعتقده فى هذا المجال ان الانسان مجبول بطبعه على اتباع بعض الاداب الاجتماعية واتخاذ جملة من المسالك الاخلاقية ، وذلك لانه ليس بمقدوره أن يدرج

مدارج الحياة الاتحت ضوابط وأصول تكون منهاجاً له يسير على ضوئها .

ولذا نرى المجتمعات كلها ـ بلا استثناء مجتمع منها ـ لاتشذ عن وضع قوانين و آداب تحترمها و تفرض على نفسها الالتزام بها وجعلها نصب العين فى كل تصرفاتها . وحتى الماركسية التى تناهض بشدة الاصول الاخلاقية و تصر على نبذها و التخلي عنها وتراها حجر عثرة فى طريق التقدم ، تلتزم انشاءت أوأبت بأسس وآداب أخلاقية تبثها فى تعاليمها الاقتصادية والاجتماعية .

طبعاً ، تختلف البيئات والمجتمعات و المدارس الفلسفية فى آدابها و أسسها الاخلاقية حسب تكونها ونشأتها و تدرجها فى مدارج الكمال أونظرتها الى الكون والانسان والحياة .

* * *

والاسلام ـ الذي هو دستور الله الاقوم للانسانية ـ اهتم اهتماماً بالغاً بالاخلاق وأقام لها دعائم مركزة فى كل مرافق البشر الاعتقادية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها. فالقرآن الكريم جل آياته تتحدث بصراحة عن خلق المسلم ومايلزم عليه فى سلوكه، والاحاديث الشريفة كثير منها توجهه الى تقويم أفكاره وتعديل تصرفاته فى دينه ونفسه وأهله ومجتمعه وو . . .

ان أبرز صفة للنبى صلى الله عليه وآله يذكرها الله تعالى فى قرآنه الكريم بالعظمة هى الخلق النبوي حيث يقول عز شأنه « انك لعلى خلق عظيم» ، كما أن النبى نفسه يعلل بعثته الى الخلق رسولا بتميم الاخلاق حيث يقول عليه الصلاة والسلام «بعثت لاتمم مكارم الاخلاق» .

ونرى ان الاسلام فى اكثر نظمه الاخلاقية يسعى فى أن يوجد ترابطاً كاملا بين الفرد و سائر أعضاء المجتمع ، فيدعوه الى البذل و السخاء ونبذ العداء و صدق اللهجة والوفاء بالوعد و تعظيم الاباء وصلة الارحام والاقارب وتجليل ذوى المراتب العلمية وقول الحق وحسن الظن بالاخرين وتقدير ذوى المواهب والكف عن الاذى

الى الاخ المسلم والجار والانصاف فى التعامل واعطاء الحقوق الى أصحابها والسعي فى قضاء الحوائج، كما أنه يحذره من المكر والحيلة وسوء الظن والانتقام بغير الحق والعنف فى الخلق والحقد و العداوة وبذاءة اللسان والتكبر على الاخرين و العجب بالنفس والعصبية والقساوة وكتمان الحق والتعدي الى الاموال والاعراض والانفس والبخل فى العطاء والغدر والغيبة و النميمة وافشاء السروطلب العثرات و الشماتة والسخرية والكذب وخلف الوعد والرياء والنفاق . . .

لوالتزم المسلم بهذه الاخلاق وما شابهها مماهى من صميم النظام الاسلامى ، لكنت ترى مجتمعاً مترابطاً يسوده الهناء و الرغد والاطمئنان ، بعيداً عمايشوب حياته من القلق والاضطراب .

* * *

أما الرسالة التى تراها ماثلة أمامك ـ أيها القارىء الكريم ـ فهي تستعرض موضوعاً هاماً من الاخلاق الاسلامية التى حث القرآن الكريم والسنة الطاهرة على اتباعها وتطبيقها فى مجالات الحياة .

والموضوع هو (صلة الرحم) .

يبدأ المؤلف رسالته بمقدمة فى أهمية صلة الرحم وبعض الايات و الاحاديث الواردة فيها، ثم مقالة فيهاستة مطالب يورد فى المطلب الاول معنى الرحم و القرابة لغة وعرفاً وشرعاً ، و فى الثاني معنى الصلة وما يتعلق بذلك ، و فى الثالث أحكام الصلة فقهاً ، وفى الرابع ضرورة صلة قاطع الرحم ، وفى الخامس فوائد صلة الرحم التى من أبرزها طول العمر ، وفى السادس صلة الذرية الصالحة و يريد بهم الائمة الطاهرين من ذرية الرسول صلى الله عليه وعليهم .

ان هذه الرسالة مع اختصارها تستوعب موضوع (صلة الرحم) كتاباً و سنة وفقهاً ، وتذكر في طياتها كثيراً من أقوال كبار الفقهاء و المفسرين ، ونرى في طبعها

ونشرها فائدة كبرى للمسلمين وللمعنيين بالمباحث الاسلامية .

* * *

قال السيد الامين في كتابه «أعيان الشيعة» ٣٢١/٢٢ :

الشيخ حسن بن الشيخ علي بن الشيخ حسين بن عبد العالي العاملي الكركي. كان حياً سنة ٩٧٢(١)

«الكركي» نسبة الى كرك نوح ، وصاحب الرياض لبعده عن هذه البلاد ظن أنه نسبة الى كرك الشويك .

والمترجم هو ولد المحقق الكركي الشهير ، وأبوه وان اشتهر بالشيخ علي بن عبدالعالي ، الأن ذلك من باب النسبة الى الجد ، و الافهو علي بن حسين بن عبدالعالي.

في الرياض : فاضل عالم فقيه متكلم عظيم الشأن ، وهو ابن الشيخ علي الكركي المشهور وخال السيد الداماد ، وكان من علماء دولة الشاه طهماسب الصفوي ، ولم أجده في أمل الامل ، وهو غريب ، لانه مع شهرة اسمه قد أورده نفسه ـ يعني صاحب أمل الامل ـ في الرسالة الاثني عشرية في الرد على الصوفية ، و نسب اليه كتاب عمدة المقال في كفر أهل الضلال وينقل عنه . قال: وتوهم كونه سبط الشيخ علي الكركي المشهور صاحب اللمعة في الجمعة وغيرها باطل .

مؤلفاته :

في الرياض له من المؤلفات :

١ـ كتاب عمدة المقال في كفر أهل الضلال ـ يعني المتصوفة ـ ألفه باسم الشاه طهماسب الصفوي ، وفرغ من تأليفه في مشهد الرضا عليه السلام سنة ٩٧٢ .

٢ـ كتاب في مناقب أهل البيت عليهم السلام و مثالب أعدائهم ، ذكره في كتاب عمدة المقال .

٣ـ رسالة المنهاج القويم في التسليم ، مختصرة في تحقيق مسألة التسليم في الصلاة ،

(١) من تاريخ تأليف هذه الرسالة نعرف انه كان حياً في سنة ٩٧٦ .

ألفها في مشهد الرضا عليه السلام سنة ٩٦٤ـ انتهى ما في الرياض .

٣ـ البلغة في اشتراط اذن السلطان في شرعية صلاة الجمعة . قال من رآها : انها حسنة تدل على طول باعه وفهمه ، فرغ منها في أول شعبان سنة ٩٦٦. وكون من يفتي بهذا كذلك محل نظر .

٥ـ شرح الارشاد ، على احتمال . ففي الرياض : نسب السيد الداماد في حواشي شارع النجاة الى خاله شرح الارشاد وينقل عنه بعض الفتاوى ، فيمكن أن يريد به المترجم ويمكن أن يريد أخاه الشيخ عبد العالي بن الشيخ علي الذي له اللمعة في عدم عينية الجمعة .

* * *

النسخة التي كانت أساساً للطبع ، هي النسخة الوحيدة الموجودة في ( مكتبة آية الله المرعشي العامة) بقم برقم (٢٧٧) . وأوصافها كمايلي :

الرسالة بخط المؤلف ، فرغ من تأليفها وكتابتها بمشهد الامام الرضا عليه السلام في شهر ربيع الثاني سنة ٩٧٦ .

خطها رقعي مائل الى التعليق ، وكثيراً مايهمل النقاط ولايتقيد بقواعد الاملاء

شطب على بعض الكلمات والجمل في الاصل وأضيف تصحيحات في الهوامش.

يوجد فيها طائفة من الاغلاط حتى في بعض الايات والاحاديث ، وقد صححناها بعد المراجعة الى المصادر ولم نشر الى ذلك الاشاذاً .

* * *

وختاماً : يجب في هذه المناسبة القصيرة أن نشيد بالاهتمام الابوي الذي يبذله سماحة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي ـ دام ظله الوارف ـ بالنسبة الى الحوزة العلمية في قم ، ومن وجوه اهتمامه عنايته التامة بتأسيس المكتبة

الكبرى تيسيراً لمهمة الباحثين والمطالعين .

كما يجب أن نذكر القراء بالجهود الجبارة التى يبذلها الاخ العلامة الجليل السيد محمود المرعشى فى تنمية المكتبة وتهيئة الوسائل المطلوبة للمراجعين واستقبالهم بوجهه الباش وأخلاقه الطيبة .

حفظ الله الوالد والولد ملجأ للعلم ومشجعاً للعاملين فى حقول الثقافة .

قم : ٢٣ ربيع الاول ١٣٩٢ هـ

السيد احمد الحسينى

# أطـائب الكلـم

## فى بيان صلة الرحم

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله المتفضل على عباده بنهاية الجود والكرم، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم، محمد وآله الواصلين الى أقصى مقدور البشر فى حفظ الشرع الاقوم:

فانى لما رأيت الجم الغفير من أبناء هذا الزمن من شيمتهم قطيعة بعضهم بعضاً على وجه يؤدى الى اختلال بقاء نظام النوع الانسانى لانه انما هو بالتواصل، ورأيت أن الفقهاء المتقدمين رضوان الله عليهم أجمعين لم يوردوا ما يتعلق بالصلة فى مصنف يفزع اليه الطالب عند الحاجة، حدانى ذلك على أن اكتب رسالة أبين فيها ماورد من الاوامر الشرعية الواردة فى الكتاب العزيز والسنة المطهرة فى صلة الرحم وسائر من يطلب وصله حضاً على امتثال ذلك.

فاستخرت الله سبحانه وكتبت ما تيسر من ذلك ، ووسمتها بـ (أطائب الكلم في بيان صلة الرحم) .

ورتبتها على مقدمة ومقالة :

## أما المقدمة

فالصلة توجب الذكر الجميل فى العاجلة و رفيع الدرجات فى الاجلة .

ولاريب أنها من الفروض العينية ، حتى قيل ان تركها من الكبائر الموبقة .

والذى يظهر لى أن السر فى ذلك ان الاجتماع مطلوب للشارع فى بقاء نظام النوع الذى انما يتحصل ببقاء أشخاصه ، و القرابة موجبة للمودة والالفة ، ولذلك لم يشرع الانكاح الاجانب تحصيلا للالفة المطلوبة للشارع ... صلة الرحم سببان يوجبانها ، فكان تركها من الذنب العظيم ، وقد... الشارع على الترغيب فيها والوعيد على تركها .

وفى عدة مواضع قد حض الله سبحانه فى كتابه العزيز عليها ،

مثل قوله تعالى : «ووصينا الانسان بوالديه حسناً وان جاحداك لتشرك بى مالیس لك به علم فلا تطعهما» (١) .

«وبالوالدين احساناً وذى القربى» (٢) .

« ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى» (٣) .

« قل ما أنفقتم من خير فللو الدين والاقربين » (٤) .

«الاترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين» (٥) .

« وآتى المال على حبه ذوى القربى » (٦) .

« ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى» (٧)

«وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض » (٨) .

ومن ذلك الامر بالشكر للوالدين فى قوله جل ثناؤه «أن اشكر لى ولوالديك » (٩) .

---

(١) سورة العنكبوت:٨.

(٢) سورة البقرة : ٨٢ .

(٣) سورة النحل : ٩٠ .

(٤) سورة البقرة : ٢١٥ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٠ .

(٦) سورة البقرة : ١٧٧ .

(٧) سورة النور : ٢٢ .

(٨) سورة الانفال : ٧٥ .

(٩) سورة لقمان : ١٤ .

وقدأمر عزوجل نبيه صلى الله عليه وآله بقوله «وأنذر عشيرتك الاقربين» [1].

«وأمر أهلك بالصلاة» [2].

وفى أمره بأمرهم بذلك على الخصوص نظراً الى أن الاهل أحق بالشفقة ايماء الى المطلوب.

والسر فى البدأة فى بعض هذه الايات بذكر الوالدين: أن حق ذوى القربى كالتابع لحقهما، لتفرع اتصالهم عليهما. ضرورة ان الانسان انما يتصل به أقرباؤه بواسطة اتصالهما.

وكذا السر فى تقديم ذكرهم: انهم أولى بالشفقة، فان القرابة مظنة الاتحاد والالفة والرعاية والنصرة، فلولم يحصل شىء من ذلك لكان أشق على القلب وأبلغ فى الايلام. والضرر كلما كان أقوى كان دفعه أوجب، فلهذا وجبت رعاية حقوق أولى الارحام.

وأما الاخبار الناطقة بذلك:

فمنها مارواه الثقة الجليل محمد بن يعقوب الكلينى فى الكافى باسناده عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل «واتقوا الله الذى تسائلون به والارحام ان

(١) سورة الشعراء: ٢١٤.

(٢) سورة طه: ١٣٢.

الله كان عليكم رقيباً »[1] . قال : فقال هـى أرحام الناس ، ان الله عزوجل أمر بصلتها وعظمها ، ألا ترى انه جعلها منه.

قلت : أراد عليه السلام بالامر بصلتها الامر على سبيل الوجوب ، ويلزم منه أن يكون المعنى اتقوا الارحام أن تقطعوها، عن ابن عباس وقتادة ومجاهد و الضحاك ، وهو المروى عن ابى جعفر عليه السلام . فعلى هـذا يكون « الارحام » منصوباً عطفاً على اسم الله .

وآخر الاية يجرى مجرى الوعد والوعيد والترهيب والترغيب فان الرقيب هو المراقب الذى يحفظ جميع الافعال ، ومن هـذه صفته يجب أن يخاف ويرجى .

وروى أيضاً الثقة المذكور باسناده عن ابن أبى عمير عن أبى عبدالله عليه السلام قال : «الذين يصلون ما أمر الله بـه أن يوصل »[2] نزلت فى رحم آل محمد عليه و عليهم السلام ، وقد تكون فى قرابتك . ثم قال : ولا تكونن ممن يقول للشىء انه فى شىء واحد .

قلت : لعله عليه السلام يشير بذلك الى أنه لاعبرة بخصوص سبب النزول ، وانما العبرة بعموم اللفظ ، وحينئذ لا يبعد الاستدلال

---

(١) سورة النساء : ١.

(٢) سورة الرعد : ٢١ .

بذلك على الترغيب فـى صلة مطلق القرابة حتى النائية بسبب الايمان .

وروى أيضاً باسناده عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام مثله .

وباسناده عن محمدبن فضيل الصيرفى عن الرضاعليه السلام مثله أيضاً .

وباسناده عن حنان بن سدير عن أبيه عن ابى جعفر عليه السلام قال . قال ابوذر رحمه الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : حافتا الصراط [1] يوم القيامة الرحم و الامانة ، فاذا مر الوصول للرحم المؤدى للامانة نفذ الى الجنة ، و اذا مر الخائن للامانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل ويكبونه فى النار [2]

وباسناده عن يونس بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام: أول ناطق من الجوارح يوم القيامة الرحم ، تقول : يا رب من وصلنى فى الدنيا فصل اليوم مابينك وبينه ، ومن قطعنى فى الدنيا فاقطع اليوم مابينك وبينه .

و روى ابوعلى الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان

---

(١) حافتا الصراط : جانباه .

(٢) الكافى ١٢٢/٢ ، وفى آخره بدل «ويكبونه فى النار» : وتكفأبه الصراط فى النار .

باسناده عن النبى صلى الله عليه و آله قال : قال الله تعالى : أنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لهااسماً من اسمى ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته .

قال: وفى أمثال هذا الخبر كثرة .

قلت: أراد بذلك أنه بمنزلة التواتر معنى .

وباسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ان احدكم ليغضب فما يرضى حتى يدخل به النار، فأيما رجل غضب على رحمه فليمسنه ، فان الرحم اذا مستها الرحم استقرت، وانها معلقة بالعرش تنادى : اللهم صل من وصلنى واقطع من قطعنى .

قلت : لا ينافى ذلك مارواه الصدوق فى عيون اخبار الرضا عن أبيه موسى عليهما السلام قال : أخبرنى أبى عن آبائه عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الرحم اذا مستها الرحم تحركت واضطربت .

وذلك لان استقرارها من الغضب وزوال سورته عنها انما هو تحرك الدم و اضطراب العروق الناشئين من المس المثمرين للرقة .

وروى الشيخ ابوجعفر محمد بن الحسن الطوسى فى التهذيب

عن السكونى ، ورواه ايضاً الصدوق فى من لا يحضره الفقيه باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر ، وصلة الاخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربعة و عشرين .

و باسناده عن عبدالله بن عجلان قال : قال لابى جعفر عليه السلام : انى ربما قسمت الشيء بين أصحابى أصلهم به فكيف أعطيهم ؟ قال: اعطهم على الهجر فى الدين والفقه والعلم .

ولا خلاف فى جواز الوصية للرحم ، لمافيه من الجمع بين الصدقة والصلة ، بل قدورد النص بجواز الوصية له وان كان كافراً وهو الذى نقله الطبرسى فى مجمع البيان عن كثير من العلماء .

ونقل عن أصحابنا أنها جائزة للوالدين و الولد ، وحجتهم فى جوازها للوالدين ما تقدم من الايات الدال بعضها على ذلك بالنص الصريح ، ولهذا يجب أن يخص بها مجموع ماسيأتى من الادلة الدالة على المنع من صلة كل عدو لله سبحانه بسبب استثناء هذا الفرد منه.

وقد أجمعوا على استحباب اختصاص الرحم بالصدقة الواجبة مع وجود الصفات المقتضية للاستحقاق ،لقوله عليه السلام: لا صدقة وذو رحم محتاج .

ولان الاعتناء به فى نظر الشارع أتم من غيره ، ولهذا ورثه وكتب له الوصية عند حضور الموت بتوفير نصيبه فى قوله «كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين» [1] ، لمافيها من زيادة الصلة .

وامر الولد الاكبر بوجوب التحمل عن أبيه مافاته من صلاة وصيام تمكن منه و مات قبل أدائه ، و استحباب الحج عنه مع المكنة .

و نهى عن الرجوع فيما و هبه لقريبه ولو بدون التصرف والتعويض ، فكان الدفع اليه أولى ، و هوالمروى عن الكاظم عليه السلام .

و كذا صدقة التطوع مستحب له ، لقوله تعالى « يتيماً ذا مقربة» [2] .

وقال عليه السلام : الصدقة على المسكين صدقة ، وهى على ذى الرحم صدقة وصلة .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٠ .

(٢) سورة البلد : ١٥ .

## واما المقالة

ففيها مطالب :

### المطلب الاول

### (فى بيان معنى الرحم)

«الرحم» لغة القرابة المطلقة ، وكذا عرفاً [1] . وأورد ابو القاسم الراغب فى مفرداته ان استعارته من رحم الانثى ، لكونهم خارجين من رحم واحدة ، وأصله الرحمة ، وذلك لانها مما يتراحم به ويتعاطف ، يقولون «وصلتك رحم» .

ومن أجل ما ذكرناه من اللغة والعرف ذهب علماؤنا الى تسمية القرابة المطلقة رحماً ، سواء الذكر والانثى والوارث وغير

(١) قال ابن منظور فى لسان العرب ١٢/٢٣٢ : الرحم (بفتح الراء وكسر الحاء) أسباب القرابة ، وأصلها الرحم التى هى منبت الولد ، وهى الرحم (بكسر الراء وسكون الحاء) . الجوهرى : الرحم القرابة ، والرحم بالكسر مثله .

الوارث والمحرم وغير المحرم والمسلم والكافر ، من قبل الاب والام أومن قبل أحدهما ، لان الاسم يتناول الجميع على السواء ولم يعهد في الشرع معنى آخر وضع هذا اللفظ له، فوجب صرفه الى المتعارف ، كما هو المعهود من عادة الشرع .

ويؤيده ماروا ه علي بن ابراهيم في تفسيره عن علي عليه السلام قال : قوله تعالى « فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم » (١) نزلت في بني امية بقتلهم الحسين عليه السلام.

وذلك لانهم لصاق بعبد مناف ، بسبب أن اخاه ربى عبداً له روميا اسمه «امية» (٢) ، والى ذلك اشار أمير المؤمنين عليه السلام لما كتب اليه معاوية « انما نحن و انتم بنو عبد مناف » : ليس المهاجر كالطليق ولا الصريح كاللصيق (٣) .

---

(١) سورة محمد : ٢٢ .

(٢) قال القمي في سفينة البحار ١/٤٦ : عن كامل البهائي ان أمية كان غلاماً رومياً لعبد شمس ، فلما ألفاه كيساً فطناً أعتقه وتبناه فقيل أمية بن عبد شمس ، وكان ذلك دأب العرب في الجاهلية ، وبمثل ذلك نسب العوام ابو الزبير الى خويلد ، فبنو أمية كافة ليسوا من قريش ، وانما لحقوا ولصقوا بهم .

(٣) قال محمد عبده معلقاً على هذه الجملة من نهج البلاغة ٣/١٨ : الطليق الذى أسر فأطلق بالمن عليه أو الفدية ، وابو سفيان ومعاوية كانا من الطلقاء يوم الفتح . و المهاجر من آمن في المخافة وهاجر تخلصاً منها . والصريح صحيح النسب في ذوى الحسب . واللصيق من ينتمي اليهم وهو أجنبي عنهم .

وبعض العامة قصر ذلك على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم ان كانوا ذكوراً واناثاً ، وان كانوا من قبيل يقدر احدهما ذكراً والاخر أنثى ، فان حرم التناكح بينهم فهم الرحم . محتجاً بأن تحريم الاختين انما كان لما يتضمن من قطيعة الرحم، وكذا تحريم اصالة الجمع بين العمة والخالة وابنة الاخ والاخت مع عدم الرضا عندنا ومطلقاً عندهم .

ويرده ما تقدم .

نعم يشترط أن لا يبعد الشخص جداً بحيث لا يعد فى العرف انه من القرابة ، و الالكان جميع الناس أقرباء ، لاشتراكهم فى آدم عليه السلام .

وللمفيد قول بارتقاء القرابة الى آخر أب وأم فى الاسلام ، وهو قول الشيخ فى النهاية ، ونقحه العلامة فى القواعد بأن المراد به من يتقرب اليه ولو بأبعد جد أوجدة ، بشرط كونهما مسلمين، فالجد البعيد ومن كان من فروعه وان بعدت مرتبته بالنسبة اليه معدود قرابة اذا كان مسلماً .

و يضعف بأنه قد لا يساعد العرف عليه ، فان من عرض تقربه الى جد بعيد جداً لا يعد قرابة عرفاً وان كان الجد مسلماً ، للعلة المتقدمة .

ومـا قلناه أولا مختار المبسوط والخلاف ، واليه ذهب ابن البراج وابن ادريس واكثر المتأخرين ، وقد مر وجهه .

ووجه الثانى قوله عليه السلام «قطع الاسلام ارحام الجاهلية» وقوله تعالى لنوح عن ابنه «انه ليس من أهلك» (١) .

ورده ابوالقاسم جعفر بن سعيد فى الشرايع بأنه غير مستند الى شاهد .

و توجيهه : انتفاء النص الصريح فيه ، اذلم يرد فيه الاهـذه الرواية ، وهى مع تسليم سندها غير دالة علـى المراد ، لان قطع الرحم للجاهلية لا يدل على قطع القرابة مطلقا مع أصناف الكفار وكذا قطع الاهلية عن نوح .

قال ابن الجنيد : القريب من تقرب من جهة الاب أوالوالدين. قال : ولا اختار أن يتجاوز بالتفرقة ولدالاب الرابع ، لان النبى صلى الله عليه وآله لم يتجاوز ذلك فى تفرقة سهم ذوى القربى من الخمس ، ولادلالة على أن ذوى القربى حقيقة فى مستحق الخمس، وانما ذلك أمر أراده الله تعالى وفسره النبى صلى الله عليه وآله ، بدليل ماروى أنه لما نزل «قل لاأسئلكم عليه أجراً الا المودة فى القربى» (٢) قيل : يارسول الله من قرابتك هـؤلاء الذين وجبت

(١) سورة هود: ٤٦ .

(٢) سورة الشورى : ٢٣ .

علينا مودتهم ؟ قال : على وفاطمة وابناهما . ذكره الزمخشرى فى الكشاف وغيره ، وأخبارنا ناطقة بأن باقى الائمة المعصومين من قرباه الذين وجبت علينا مودتهم .

وهذا معنى آخر للقرابة بالنسبة اليه عليه السلام سوى الاول، وهو قاض بأن للنبى صلى الله عليه وآله فى القرابة معنى خاصاً به ، للقطع بأن القرابة فى حق غيره عليه السلام لا يقتصر فيها على احدى بناته وأولادها وبعلها الذى من شجرته . فالمرجع حينئذ الى العرف .

وعن أبى حنيفة وابى يوسف عدم اطلاق اسم القريب على الجد وولد الولد والوالدين والولد حى ، لان عندهم من سمى والده قريباً كان عاقاً ، لان القريب من يتقرب الى غيره بواسطة الغير، وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما، لقوله تعالى «والاقربين» عطفه على الوالدين . ولا حجة فيه .

وقال فخر الدين الرازى فى تفسيره الكبير : لو أوصى لقرابته دخل قرابة الام فى وصية العجم ولا تدخل فى وصية العرب على الاظهر ، لانهم لا يعدون ذلك قرابة ، بخلاف مالو أوصى لارحامه فانه يدخل قرابة الاب والام . والحق عدم الفرق .

## المطلب الثانى

## (فى بيان معنى الصلة وما يتعلق بذلك)

قال الجوهرى : الوصل ضد الهجران ، والتواصل ضد التصارم. فالقطيعة تحصل بالهجران وعدم الاحسان وماشاكلهما من وجوه الصلة ، وتحصل أيضاً بنفى النسب الثابت شرعاً.

والمرجع فى الصلة الى العرف ، اذلا حقيقة لها شرعية ولا لغوية . وهو يختلف باختلاف العادات وبعد المنازل وقربها،فربما تحققت الصلة فى عرف قوم بأمرفى حالة و لا تتحقق فى عرف آخرين فى تلك الحالة .

وربماكان بعد المنازل سبباً لسقوط الامر ببعض أنواعها ، كالزيارةفان البعد سبب فى سقوط الامر بهامع العسر.

وقد روى الثقة الكلينى عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصى الشاهد من أمتى والغائب منهم ومن فى أصلاب الرجال وأرحام النساء أن يصل الرحم وان كانت منه على مسيرة سنة ، فان ذلك من الدين.

واعلم أن صلة من يطلب وصله من الارحام والقرابات ويدخل

فيه قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وقرابة المؤمنين الثابتة بسبب الايمان - تتأدى بالاحسان اليهم بحسب الطاقة والذب عنهم ونصرتهم والنصيحة لهم ودعوة المخالفين منهم الى الايمان وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وحسن الخلق معهم وايصال حقهم اليهم وحفظ أموالهم عليهم وعيادة مرضاهم وحضور جنائزهم ومراعاة حقوق الرفقاء منهم فى السفر والمجاورين والخدم منهم ونحو ذلك.

ولا ريب انه مع فقر بعض الارحام - وهم العمودان أعنى الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا - تجب الصلة بالمال، وتستحب لباقى الاقارب، وتتأكد فى الوارث . للعلم بأنه اذا كانت القرابة قريبة كان الامر بالصلة آكد وأقوى، والموصول به هو قدر النفقة .

ولو كان له قريبان مضطران الى الانفاق وليس هناك ما يفضل عن أحدهما قدم واجب النفقة، فان وجبت نفقتهما قدم الاقرب فالاقرب، فان تساويا فالقسمة على الاقرب .

ولو كان عنده مالو أطعمه أحدهما لعاش يوماً ولو قسمه بينهما لعاش كل منهما نصف يوم، فالظاهر القسمة، لعموم قوله تعالى «ان الله يأمر بالعدل والاحسان» [1]، ولرجاء ما يتمم به حياة

(١) سورة النحل : ٩٠ .

كل منهما.

وهل القسمة على الرؤوس أوعلى سد الخلة؟ احتمالان، ويرجح الثانى أنه داخل فى العدل، اذ يجب عليه مع القدرة اشباعهما مع اختلاف قدر أكلهما، فليكن كذلك مع العجز.

ولا تجب عليه هذه الصلة مع غنى القريب وان كان أحد العمودين. نعم تستحب الهدية اليه بنفسه أورسوله.

قال الشهيد فى قواعده: وأعظم الصلة ماكان بالنفس، وفيه أخبار كثيرة، ثم بدفع الضرر عنها، ثم بجلب النفع اليها، ثم بصلة من تحب وان لم يكن رحماً للواصل كزوجة الاب والاخ ومولاه، وأدناها السلام بنفسه أورسوله، و الدعاء بظهر الغيب، والثناء فى المحضر.

قلت: الذى يدل على أن أدناها مثل ذلك قوله عليه السلام «صلوا أرحامكم ولو بالسلام»، ولو أداه بنفسه كان أفضل، و لو انضم الى ذلك الصلة بالمال لمن لا تجب عليه نفقته كان أكمل. نعم لو كان على غير التقوى فينبغى أن يكون الدعاء له بخلوصه من الاثم أولى من زيارته وامداده بالمال.

وفى الدعاء بظهر الغيب أجر عظيم، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله: من دعا لاخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء:

ولك مثلاه .

## المطلب الثالث

## (فى بيان احكام الصلة)

الصلة تنقسم بانقسام الاحكام الاقتضائية : فالواجب ما يخرج به عن القطيعة المحرمة ، والمستحب مازاد على ذلك ، و الحرام قطيعة القرابة او صلة الكافر ، ومنه مخالف الحق الشريف و ان لم يكن ناصباً ، فان من هذا شأنه يجب البراءة منه وان كان أقرب الناس وألصقهم نسباً ، لقوله تعالى «لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم» (١) .

قال الزمخشرى فى الكشاف : معناه ان من الممتنع المحال أن تجد قوماً مؤمنين يوادون المخالفين لله ، والغرض انه لا ينبغى أن يكون ذلك ، وحقه ان يمتنع و لا يوجد بحال ، مبالغة فى النهى عنه والزجر عن ملابسته و التصلب فى مجانبة أعداء الله ومباعدتهم . وانما حرمت صلته لانها تقتضى خلاف ما أمر الله به من ذلك .

(١) سورة المجادلة : ٢٢ .

وبمدلول هذه الآية جملة من النصوص ، وقدأشرنا فيما تقدم الى استثناء الوالدين للاية المتقدمة .

والمكروه صلة المستضعف ، وهومن لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى أحداً بعينه، فانه ليس بمؤمن، والمأمور بصلته انما هو المؤمن .

ولما كانت الصلة عبادة امتنع انقسامها الى المباح ، لخلوه من الرجحان المعتبر فى العبادة .

## المطلب الرابع
## (فى بيان صلة القاطع)

القاطع لا ينقطع حقه من الصلة اجماعاً ، اذ بترك عبادة من مكلف لا تسقط تلك العبادة من مكلف آخر ضرورة ، وقد ورد فى ذلك من النصوص ما لا يحصى كثرة :

فمنها مارواه الثقة الكلينى باسناده عن على بن النعمان قال اسحاق بن عمار: بلغنى عن ابى عبدالله عليه السلام أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه و آله فقال : يا رسول الله أهل بيتى أبوا الا تقريباً (كذا) على [1] وقطيعة لى وشتيمة فأرفضهم؟ قال : فاذاً

(١) كذا فى الاصل ، وفى الكافى ٢/١٢٠ «أبوا الا توثباً علي» .

يرفضكم الله جميعاً . قال: فكيف أصنع ؟ قال: تصل من قطعك ، وتعطى من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك ، فانك اذا فعلت ذلك كان لك من الله عليهم ظهيراً .

و باسناده عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام مثله .

وباسناده عن السكونى عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطع رحمك وان قطعك .

و روى الشيخ فى التهذيب باسناده عن السكونى عنه عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: أى الصدقة أفضل؟ قال: على ذى الرحم الكاشح .

قال الجوهرى : الكاشح الذى يضمر لك العداوة ، يقال كشح له بالعداوة وكاشحه بمعنى .

وباسناده عن محمد بن ابى عمير عن عبدالحميد عن سلمى مولاة ولد ابى عبدالله عليه السلام قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة ، فأغمى عليه فلما أفاق قال : أعطوا الحسن بن على بن الحسين بن على - وهو الافطس - سبعين ديناراً . قلت له : أفتعطى رجلا حمل عليك بالشفرة ؟ فقال: ويحك أما تقرأ القرآن ؟ قلت: بلى . قال: أما سمعت قوله تعالى « والذين

يصلون ما أمر الله به أن يوصل و يخشون ربهم و يخافون سوء الحساب» [1].

ولا يضر ضعف بعض أسانيدها ، لاعتضادها بما هو أصح اسناداً وانجبارها بعمل الاصحاب .

وكل حديث اشتمل على مقابلة المسيء بالاحسان والمحسن بالامتنان فهو نص فى الباب ، وكذا الاية الواردة بالاعراض عن الجاهلين ، بناءاً على ما أورده القوم - منهم المقداد بن عبدالله السيورى - من أنها لما نزلت سأل رسول الله صلى الله عليه و آله جبرئيل عن معناها ، فقال : لا أدرى حتى اسأل ربك . ثم رجع فقال : يامحمد ان ربك أمرك أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك .

## المطلب الخامس

## (فى بيان أن الصلة تطيل العمر)

قد تظافرت الاخبار بذلك ، ورواه الثقة الكلينى باسناده عن محمد بن عبدالله قال : قال ابوالحسن الرضا عليه السلام : يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقى من عمره ثلاث سنين فيصيرها

---

[1] سورة الرعد : ٢١ .

الله ثلاثين سنة ، ويفعل الله ما يشاء .

وباسناده عن اسحاق بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ما نعلم شيئاً يزيد في العمر الا صلة الرحم ، حتى أن الرجل يكون عمره ثلاث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً وثلاثين سنة ، ويكون اجله ثلاثاً وثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله عزوجل ويجعل أجله الى ثلاث سنين .

وباسناده عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

قلت : لا يضر تفاوت الزيادة في هذا الحديث والذي تقدمه على الاول ، لان الزيادة غير المنافية مقبولة ، وفي قوله عليه السلام «ما نعلم شيئاً» الخ ، مزيد ترغيب في الصلة و تأكيد لكونها سبباً لها .

وباسناده عن ابي حمزة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : صلة الارحام تزكي الاعمال ، وتنمي الاموال ، وتدفع البلوى ، و تيسر الحساب [ وتنسيء ] (١) في الاجل .

وباسناده عن عبدالحميد عن الحكم الخناط قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : صلة الرحم و حسن الجوار يعمران الديار

(١) الزيادة من الكافي ١٢١/٢ .

ويزيدان فى الاعمار.

وباسناده عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان القوم ليكونوا فجرة ويكونون بررة، فتنمو أموالهم و تطول أعمارهم، فكيف اذاكانوا أبراراً بررة [1].

وربما استشكل ذلك باعتبارأن المقدرفى الازل و المكتوب فى اللوح المحفوظ لايتغير بالزيادة والنقصان، لاستحالةخلاف معلوم الله تعالى.

وأجيب بأن المراد به الترغيب أوالثناء بعد الموت، ومثله «ما توا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم»، أوزيادة البركة فى الاجل دون الزيادة فيه.

وهذا الاشكال وارد فى كل ترغيب ووعد و وعيد ورد فى الكتاب المجيد والسنة المطهرة.

ويندفع بما تقرر عندنا فى علم الكلام من أن العلم تابع للمعلوم لامؤثر فيه، فكلما يحدث فى العالم معلوم لله تعالى على ما هوعليه واقع من شرط أوسبب، فاذا قال الصادق «ان زيداً اذا

---

(١) الحديث هنا مشوش جداً، ونصه فى الكافى ١٢٤/٢ هكذا: عن عبدالله ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان القوم ليكونون فجرة ولا يكونون بررة، فيصلون أرحامهم فتنمى أموالهم وتطول أعمارهم فكيف اذا كانوا أبراراً بررة.

وصل رحمه زادالله فى عمره» ففعل ذلك كان ذلك اخباراً بأن الله تعالى علم أن زيداً يفعل ما يزداد به عمره ، كما انه اذا أخبر انه اذا قال «لااله الاالله» دخل الجنة ففعل تبين ان الله علم انه يفعل ذلك و يدخل الجنة .

ولا يشكل أيضاً بقوله تعالى «فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون» [1]، «ولن يؤخر الله نفساً اذاجاء أجلها» [2].

وذلك لان الاجل يصدق على الاجل الموهبى و المسببى ، فيحمل فى الاية على الموهبى .

أو يقال : الاجل هو الوقت ، فأجل الموت هو الوقت الذى علم الله وقوعه فيه ، سواء كان بعد العمر الموهبى أوالمسببى .وليس المراد به العمر ، اذهو مجرد الوقت . و ينبه عليه بعد دلالة الاخبار قوله تعالى «وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الافى كتاب» [3].

## المطلب السادس

## (فى بيان صلة الذرية الصالحة)

قد مضى فى الاحاديث النبوية المروية عن ابن أبى عمير

(١) سورة الاعراف : ٣٤ .

(٢) سورة المنافقون : ١١ .

(٣) سورة فاطر : ١١ .

وابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى صدر المقدمة ماهو صريح فى الحض على ذلك ،ولاريب أن فى صلتهم من الثواب مالا يحصى كثرة ، فان الله قد اكد الوصية فيهم ، خصوصاً اذا كانوا أرحاماً للواصل .

وقد روى الصدوق فى من لا يحضره الفقيه عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال: قوله تعالى «من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً» (١) نزلت فى صلة الامام . وقال : درهم يوصل به الامام أفضل من ألف ألف درهم فى غيره . وقال : من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى اخوانه يكتب له ثواب صلتنا ، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا .

وأيضاً روى الثقة الكلينى باسنادين أنها نزلت فى صلته.

ولا يتوهم من ذلك احتياجه الى الصلة ، لما رواه الثقة الكلينى عن الحسين بن محمد بن عامر قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من زعم أن الامام محتاج الى مافى أيدى الناس فهو كافر ، انما الناس محتاجون أن يقبل منهم الامام ، قال الله عز وجل « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» (٢).

---

(١) سورة البقرة : ٢٤٥ .

(٢) سورة التوبة : ١٠٣ .

وفي الحديث المستفيض عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن عيسى بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صنع الى أحد من أهل بيتي يداً كافأته يوم القيامة .

وباسناده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اني شافع يوم القيامة لاربعة أصناف ولو جاؤا بذنوب أهل الدنيا: رجل بصر ذريتي، ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ، ورجل أحب ذريتي باللسان والقلب ، ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا أوشردوا .

وفي من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام : اذا كان يوم القيامة نادى مناد: أيها الخلائق أنصتوا فان محمداً يكلمكم. فتنصت الخلائق ، فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول : يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد أومنة أومعروف فليقم حتى أكافئه . فيقولون : بآبائنا وأمهاتنا وأي يد وأي منة وأي معروف لنا، بل اليد والمنة والمعروف لله و لرسوله على جميع الخلائق . فيقول : بلى، من آوى أحداً من أهل بيتي أوبرهم أوكساهم من عرى او أشبع جائعهم فليقم حتى أكافئه . فيقوم أناس قدفعلوا ذلك،فيأتي

النداء من عندالله : يامحمد ياحبيبى قد جعلت مكافأتهم اليك فأسكنهم من الجنة حيث شئت . قال : فيسكنهم فى الوسيلة حتى لا يحجبون عن محمد و أهل بيته .

قلت : قد تضمن ذلك كله الحض العظيم منه صلى الله عليه وآله على صلة ذريته وأطائب عترته ، وقد وظف سهم الله سبحانه وسهمه لاولى الناس به وأقربهم اليه نسباً ، وهو الامام القائم مقامه، مضافاً الى ماله بالاصالة ، و جعل النصف الاخر لباقى قرابته - أعنى يتامى اهل بيته ومساكينهم وأبناء سبيلهم رعاية لصلتهم.

وفى صحيحة ربعى بن عبدالله بن الجارود عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسم الخمس الذى أخذه خمسة أخماس ، يأخذ خمس الله عزوجل لنفسه ، ثم يقسم الاربعة الاخماس من ذوى القربى واليتامى والمساكين ، يعطى كل واحد منهم حقاً .

وهو محمول على أنه كان يأخذون حقه توفيراً على قرباه ، جمعاً بين ذلك و بين الاخبار الصحيحة الصريحة فى قسمة الخمس ستة أسهم .

والحق ان الصدقة المندوبة لها حكم الواجبة فى التحريم عليه

وعلى أهل بيته الذين هم الائمة المعصومون عليه وعليهم السلام، فلا يكون فى عدم دفعها اليهم ترك لصلتهم، وهو الذى اختاره العلامة فى التذكرة ، لما فيها من الغض والنقص وتسلط المتصدق وعلو مرتبته على المتصدق عليه، ومصب النبوة والامامة أرفع من ذلك وأجل وأشرف . بخلاف الهدية ، فانها لا تقتضى ذلك.

أما سائر بنى هاشم فصدقات بعضهم على بعض حلال، والمفروض من صدقات غيرهم عليهم حرام، الا مع اعواز الخمس، فانها حلال لهم عندنا للضرورة . أما المندوبة فانها حلال لهم مطلقا.

وكذا يحل لمواليهم مطلق الصدقات عندنا، لانهم لم يعوضوا عنها بالخمس، فانهم لا يعطون منه ، فلا يجوز أن يحرموها كسائر الناس ، وهو المروى عن أبى عبدالله عليه السلام .

وقد روينا بالاسانيد المعتبرة أن ترك زيارة الحسين عليه السلام جفاء لرسول الله صلى الله عليه وآله وعقوق له.

والاخبار الواردة فى زيارة الائمة عليهم السلام كثيرة :

فمنها ما روينا عن أبى عبدالله عليه السلام قال: من زار اماماً مفترض الطاعة كان له ثواب حجة مبرورة .

وعن الرضا عليه السلام: ان لكل امام عهداً فى اعناق أوليائه وشيعته ، وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم،

فمن زارهم رغبة فى زيارتهم وتصديقاً بمارغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة .

ولاريب أن زيارتهم معدودة من الصلة التى قد ندب الله سبحانه اليها وأثنى على ممتثلها بقوله عزوجل «والذين يصلون ماأمر الله به أن يوصل (١)» ، وكذا ولايتهم وعدم الاعراض عن الرواية عنهم وعدم انكار جواز الصلاة عليهم وما أنزل الله فيهم والانقياد اليهم و التحامى عن ظلمهم و تسليم حقوقهم اليهم من الخلافة والفىء والغنيمة والارث والنحلة ونحوذلك.

وقد روى الشيخ فى التهذيب باسناده عن أبى الصامت عن أبى عبدالله عليه السلام قال: الكبائر سبع : الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس الذى حرم الله عزوجل ، وأكل أموال اليتامى ، و عقوق الوالدين ، وقذف المحصنات ، والفرار من الزحف ، وانكار ماأنزل الله عزوجل . فأما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ماأنزل الله فينا وماقال رسول الله صلى الله عليه وآله ، فردوه على الله ورسوله . وأما قتل النفس الحرام فقتل الحسين وأصحابه . وأما أكل أموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا. وأما عقوق الوالدين فان الله تعالى

---

(١) سورة الرعد : ٢١.

قال في كتابه «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وازواجه امهاتهم»[1]، وهو أب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته . وأما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم. وأما الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فرواعنه وخذلوه . واما انكار ما أنزل الله فقد أنكروا حقه وجحدوا ماجعله الله له، وهذا لا يتعاجم فيه أحد، فالله يقول «ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً»[2].

وباسناده عن الحارث بن المغيرة البصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه ، فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك اني أريد أن اسألك عن مسألة والله ماارید بها الافكاك رقبتي من النار . فكأنه رق له فاستوى جالساً ، فقال : يانجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك به . قال: جعلت فداك ما تقول في فلان و فلان ؟ قال: يانجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال و لنا صفو الاموال ، وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله ، و اول من حمل الناس على رقابنا ، و دماؤنا في أعناقهما الى يوم القيامة

(١) سورة الاحزاب :٦.

(٢) سورة النساء : ٣١ .

بظلمنا اهل البيت . فقال نجية : انا لله وانا اليه راجعون ـ ثلاث مرات ـ هلكنا ورب الكعبة. قال: فرفع جسده عن الوسادة فاستقبل القبلة ودعا بدعاء لم افهم منه شيئاً الا سمعناه فى آخر دعائه وهو يقول : اللهم احللنا ذلك لشيعتنا . قال: ثم اقبل الينا بوجهه فقال: يا نجية ما على فطرة الاسلام غيرنا وغير شيعتنا ...

وهذا النحو فى كتب أصحابنا لو تحرى المتصدى لحصره جمع منه مجلدات ولم يأت على آخره .

وقد روى اصحابنا اخباراً كثيرة تبلغ التواتر فى التشدد من ائمة الهدى عليهم السلام فى الخمس والاستبداد به، وعدم رخصتهم فيه الا لشيعتهم لتطيب لهم به الولادة .

ونقل المفيد عن بعض اصحابنا ان مستحق الامام حال الغيبة من الاخماس والانفال وغيرهما يرى صلة الذرية و فقراء الشيعة به على طريق الاستحباب . قال : ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب .

قلت: يؤيده ما روى عنهم عليهم السلام رواية مستفيضة من اباحة البعض لشيعتهم حال ظهورهم ، ففى حال الغيبة أولى.

وكذا صرفه الى أنسابهم حال الغيبة على وجه التتميم، لاستغنائه عليه السلام وحاجتهم ، ولان عليه العوز عن مؤنة السنة على الاقل

حال ظهوره ، فلا يسقط هذا الحكم بغيبته .

وبهذا استدل والدى قدس الله روحه على ذلك.

فان توهم متوهم أن وجوب اتمام العوز عليه من باب الحسبة ولا مانع أن يكون من غير الحصة . رددناه بأن أخذه ما يفضل من نصيبهم عن حاجتهم سنة على الاقتضاء يقتضى أن يكون ما اعوزهم من نصيبه عليه السلام .

وممن قال بمقالة المفيد فى صلة فقراء الشيعة غير الهاشميين به ابن حمزة ، وهذه عبارته : واذا لم يكن الامام حاضراً فقد ذكر فيه اشياء ، والصحيح عندى انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقه والصلاح والسداد .

والله الهادى الى سبيل الرشاد ، ومنه المبدأ واليه المعاد.

وفرغ من هذا التأليف أقل العباد الفقير الى الله المتعالى حسن ابن على بن عبد العالى بلغه الله ما يعامله ، بمشهد ثامن ائمة الاسلام على بن موسى الرضا عليه افضل الصلاة والسلام فى شهر ربيع الاخر من شهور سنة ست وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية.

## الفهرس


| | |
|---|---|
| تقديم : بقلم السيداحمد الحسينى | ٧ |
| مقدمة المؤلف | ١٥ |
| المقدمة : الحض على صلة الرحم | ١٧ |
| المطلب الاول : معنى الرحم | ٢٥ |
| المطلب الثانى : معنى الصلة | ٣٠ |
| المطلب الثالث : احكام الصلة | ٣٣ |
| المطلب الرابع : صلة القاطع | ٣٤ |
| المطلب الخامس . الصلة تطيل العمر | ٣٦ |
| المطلب السادس : صلة الذرية الصالحة | ٣٩ |
| كلمة الختام للمؤلف | ٤٧ |

الطبعة الاولى

١٣٩٤هـ

مطبعة مهر استوار

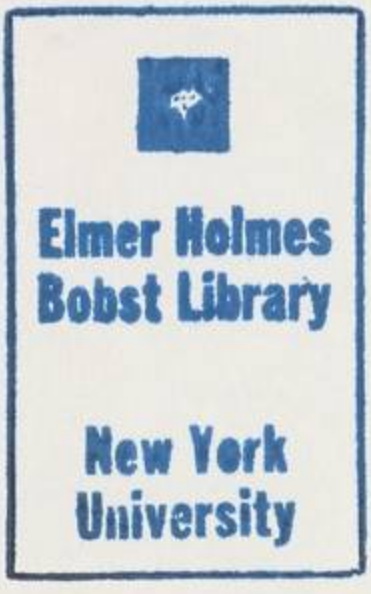
Elmer Holmes
Bobst Library
New York
University

NYU - BOBST
31142 01623 6435
BP173.4 K35 1973 Ataib al-kalim fi bayan silat